

يطعم عنه حتى وصله ويطلع عنه من ثلثه
لحلى يومه من صلح من يترددان من غير
وميتلا يجبر ويرثه في الاطعام عنه
اذا نذر عدا من اهل التقوى والشيخ القاري
الذي لا يقدر على الصوم ينظر ويطلع الحلى يوم
تسكتنا كما يطعم في الكفار فان مان ولو من طعم
عنه ومن شرح في صوم التطوع ثم افسده قضاءه
فاذا بلغ الصبر واسلم الكافر لوطه من الحليق
او النكاح او افان الحيوان او ريح الريح او لاقام
للسافر في نهار رمضان يسكنه في ذلك
اليوم ويصومون ما بعده ويصوم ذلك اليوم
وياسمي من الشها الا المتبى والكافر فافصلا
يقضان سائر لوتون الحايض والنساء

او الطاهر

او الكافر صوم ذلك اليوم لا يجوز عن الفرض
ولا عن التطوع والحيض والمجنون الاصل
انما يباح من الفرض لا من التطوع
والريض والمجنون العاقل والمساكين والفقراء
عن الفرض المبرم وكذلك عن التطوع في ثلث
الليلة ولا فرق بين الجنون الاصل والعاقل
وام كان اللبس الاسلام والطه والادوية
والاقامة والصلوة قبل الفريضة بلزيمهم
مسبوقه العشاء وصوم الغد الا الحايض او الاموات
اياهم يوم العشرة والنساء اذا كانت دون
الاربعين فان عدت من اللبس مقدار ما يسهل
فيه الاختصال وساعة اخرى بلزيمها صلوة
العشاء وصوم الغد واذا استعمل في الايام